

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 12 لعام 2013

المكتب التنفيذي لمجلس محافظة حلب

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /40/ تاريخ 20/5/2012 وتعليماته التنفيذية وعلى كتاب مجلس مدينة حلب /738/ تاريخ 4/2/2013 وعلى مذكرة مديرية الشؤون الفنية المؤرخة في 5/2/2013 وعلى موافقة أعضائه بإجماع الحاضرين بجلسته رقم /4/ تاريخ 6/2/2013 يقرر ما يلي:

مادة 1- يصدق قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /430/ المصحح تاريخ 25/9/2012 المتضمن تقسيم مدينة حلب إلى ثلاث مجموعات وتحديد أسس المنفعة وغرامة التسوية وعوامل التثقيل للمخالفات القابلة للتسوية وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /40/ تاريخ 20/5/2012 وتعليماته التنفيذية.

مادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.